



13

القانون

رقم (110) لسنة 2014

بشأن تقرير مكافأة مالية للاضعين لقانون
التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت
التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاصين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في 2014/7/23 القانون رقم (110) لسنة 2014 مقررأ مكافأة مالية للعاملين الخاصين له في كافة القطاعات وكذا العاملين لحسابهم الخاص وذلك بهدف التخفيف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتحقيق العدالة والمساواة بينهم.

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في 2014/8/10 ونص على العمل به من 2015/1/1، ومن أبرز الأحكام المنظمة للحقوق والالتزامات المقررة به ما يلي:

أولاً: الفئات التي يسري عليها القانون:

- المؤمن عليهم الذين يعملون في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذلك المزاولون لأنشطة بموجب تصريح أو ترخيص من السلطات المختصة كأصحاب الأعمال وأصحاب الحرف والمهن الحرة.

ويستثنى من تطبيق القانون ما يلي:

- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي (المدني والعسكري) والشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين التحقوا بالعمل قبل نشر القانون في 2014/8/10 لدى جهات تقرر للعاملين لديها مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة، حيث تحتفظ هذه الفئة بأحققتها بما هو مقرر لها لدى الجهات التي تعمل لديها أيأ كان تاريخ انتهاء خدمتها، أما من يلتحق من تاريخ النشر فيكون معاملاً بأحكام القانون ويستحق المكافأة المقررة به بتوافر شروطها.

وإذا كان المرتب الذي تحسب على أساسه المكافأة يقل عن (1000 دك) يزداد بواقع (200 دك) أو ما يكمل الـ(1000 دك) أيهما أقل.

وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين.

ولا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس (9) سنوات.

رابعاً: شروط استحقاق المكافأة:

تستحق المكافأة بتوافر الشرطين التاليين:

1 - أن يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك.

2 - ألا تقل صافي مدة الاشتراك بعد 2015/1/1 عن (24) شهراً كاملة، ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ - حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن (65).

ب - حالات انتهاء الاشتراك إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية المحسوبة (30) سنة.

- المؤمن عليهم العاملون في الجهات المشار إليها في البند السابق الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون، لتحقق الغرض من القانون وهو صرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة.

- المؤمن عليهم العاملون قبل سريان هذا القانون لدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها في حال النقل فيما بينهم بعقد عمل جديد. حيث تحتفظ هذه الفئة بحقوقها بالمكافأة طبقاً للتشريعات والعقود المقررة لها.

- المؤمن عليهم العاملون لدى الغير في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذا العاملون لحسابهم الخاص الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به، لعدم جواز ازدواجية الاستفادة من هذه المكافأة.

ثانياً: تمويل المكافأة المقررة بالقانون:

تمول المكافأة بالاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليه بواقع (2.5%) من المرتب أو شريحة الدخل.

وكذا بالاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزنة العامة بواقع (5%) بالإضافة إلى حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى.

ويكون الحد الأقصى لأداء الاشتراكات (18) سنة، حيث يقف أداء الاشتراكات بعد ذلك.

ويعتد في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالمرتب الخاضع للتأمين الأساسي بحد أقصى (1500 دك) ومن ثم لا يشمل العناصر التي تدخل ضمن المرتب الخاضع للتأمين التكميلي كالبدلات والمكافآت وغيرها. ويسري ذلك على شريحة الدخل للمؤمن عليهم بالباب الخامس.

ثالثاً: حساب المكافأة وصرفها:

تحسب المكافأة بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى (18) سنة.

أسئلة وأجوبة

حول أبرز أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014

النظام المعمول به لدى صاحب العمل ولا يسري عليه هذا القانون، وذلك أيأ كان مصدر الالتزام بالمكافأة (قانون/ لائحة / قرار/ عقد).

2. من سبق أن استحق مكافأة انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

3. من يعمل لدى إحدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها قبل العمل بهذا القانون، ثم يتم نقله فيما بينهم يعقد عمل جديد.

ثانياً: هناك أحكام عامة تسري على القطاعات المشار إليها بالإضافة إلى القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة إذ لا يسري القانون على من استحق المكافأة المقررة في القانون بعد بدء العمل به، حيث أن المكافأة تستحق مرة واحدة فقط.

وهذه الاستثناءات مقررة باعتبار أن الغرض من تقرير الحق في المكافأة متحقق أصلاً بشأن هذه الفئات فلا توجد حاجة لإخضاعهم لهذا القانون.

(4) ما أثر تطبيق القانون على العاملين في القطاعات الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل؟

يترتب على تطبيق القانون على العاملين في هذين القطاعين قبل نشر القانون سريان أحكامه عليهم حتى لو كان مقرراً لهم مكافأة نهاية خدمة لدى صاحب العمل، ومن ثم سيصبح من حقهم الجمع بين ما قد يكون مقرراً لهم من مكافأة نهاية خدمة لدى صاحب العمل وبين المكافأة المقررة في هذا القانون.

ويقتصر ذلك على من سبق أن التحق بالعمل بهذه القطاعات قبل نشر هذا القانون، وأما من يلتحق به من تاريخ نشره فيكون مخاطباً بأحكامه ويستحق المكافأة المقررة فيه دون سواها.

(5) من هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون؟

تختص المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك، سواء من حيث إدارة الصندوق الخاص بالمكافأة، وصرف الحقوق المقررة فيه.

(1) ما هي أغراض القانون؟

يهدف القانون إلى التخفيف من أعباء المواطنين وتحسين أوضاعهم ومستوى المعيشة لهم في المرحلة اللاحقة على انتهاء خدماتهم وأنشطتهم التي تدر عليهم دخلاً إن كانوا من أصحاب الرخص أو المهن الحرة.

كما يسعى إلى إيجاد صيغة موحدة لمكافآت نهاية الخدمة تقلل من الفوارق القائمة ما بين القطاعات والوظائف المختلفة في الدولة وذلك بغرض تحقيق العدالة والمساواة.

(2) من هم المخاطبون بأحكام القانون؟

يخاطب القانون بشكل عام (3) فئات من المواطنين وهم:

أ. العاملون في وظائف حكومية أو في القطاعين الأهلي والنفطي الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

ب. العسكريون الكويتيون (جيش وقوات مسلحة/ الشرطة/ الحرس الوطني).

ج. العاملون لحسابهم الخاص الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية مثل (أصحاب الرخص والتصاريح التجارية/ المحامين/ الأطباء... وغيرهم).

(3) هل يوجد فئات مستثناة من الخضوع للقانون؟

نعم، توجد (4) فئات مستثناة من الخضوع لأحكامه كما هو وارد في البندين (أولاً) و(ثانياً) على النحو التالي:

أولاً: هناك أحكام تتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي (مدني وعسكري) أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل، إذ يستثنى منهم:

1. من التحق بالعمل قبل نشر هذا القانون وكانت جهة عمله تقرر له مكافأة انتهاء خدمة، إذ يسري عليه

سنوات الاشتراك الفعلية والمضمومة وفقاً لهذا القانون،
بحد أقصى (18) سنة.

علماً بأن المعاش التقاعدي يتم حسابه وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لتأمين الباب الثالث (وهم العاملين لدى أصحاب الأعمال في القطاعات المختلفة ويسري ذلك على العسكريين) بينما يتم حسابه وفقاً للمادة (61) بالنسبة للخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس.

والجدير بالذكر، أن القانون يقرر زيادة على المرتب الذي تحسب عليه المكافأة إذا كان المرتب المشار إليه يقل عن (1000 دك) بواقع (200 دك) أو ما يكمل (1000 دك) أيهما أقل.

مثال (1): مؤمن عليه مرتب حساب معاشه (850 دك) يزداد المرتب بما يكمل (1000 دك)، فتكون الزيادة المستحقة في هذه الحالة (150 دك) وتسوى المكافأة على أساس مرتب (1000 دك).

مثال (2): مؤمن عليه مرتب حساب معاشه (750 دك) يزداد المرتب بالحد الأقصى وهو (200 دك) فتسوى المكافأة على أساس مرتب (950 دك).

(10) ما الآثار المترتبة على بلوغ الحد الأقصى لمدة الإشتراك؟

يترتب على بلوغ الحد الأقصى وهو (18) سنة، عدم استحقاق أي اشتراكات عما يزيد على ذلك سواء من قبل المؤمن عليه أو الخزنة العامة كما أنه لا يستحق عن ذلك أي حقوق فيما يتعلق بالمكافأة.

(11) هل صرف المكافأة مرتبط بصرف المعاش التقاعدي؟

تصرف المكافأة عند استحقاق المعاش التقاعدي وبصرف النظر عما إذا كان المعاش حال أم مؤجل الصرف، ومن ثم فمن المتصور أن يستحق المؤمن عليه صرف المكافأة دون صرف المعاش التقاعدي.

علماً بأنه في حالة الوفاة، تصرف المكافأة للورثة الشرعيين.

(6) ما هي التزامات المؤمن عليهم حسب هذا القانون وماذا يتقرر لهم من حقوق؟

تحدد الالتزامات بالنسبة للمؤمن عليهم والمستفيدين بأداء اشتراك بنسبة (2.5%) من المرتب الذي يخضع للتأمين الأساسي وبحد أقصى (1500 دك)، وبالنسبة للخاضعين للباب الخامس من القانون فيلتزمون بأداء (2.5%) من قيمة شريحة الدخل الشهري في التأمين الأساسي بالحد المذكور.

(7) بماذا يلتزم أصحاب الأعمال وفقاً لهذا القانون؟

يلتزم أصحاب الأعمال بما يلي:

1. توريد الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم العاملين لديهم إلى المؤسسة خلال المواعيد المحددة لذلك.
2. إخطار المؤسسة في كل مرة يتم فيها صرف مكافأة انتهاء الخدمة لأي من المؤمن عليهم العاملين لديهم مع إرفاق المستندات الدالة.

(8) كيف يتم تمويل المكافأة المقررة في القانون؟

يتم التمويل عن طريق الصندوق المنشأ لهذا الغرض، والذي تقرر أحكام القانون إضافته إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية، ومن ثم يسري عليه ما يسري على صناديق التأمينات الاجتماعية من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق بفحص المركز المالي وسداد أي عجز والتصرف بالاحتياطيات. ويمول الصندوق بشكل أساسي بالاشتراكات الشهرية المستحقة عن المؤمن عليهم بواقع (2.5%) من قيمة المرتب أو شريحة الدخل في التأمين الأساسي، وكذا الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزنة العامة بواقع (5%).

(9) كيف يتم حساب المكافأة عند انتهاء الإشتراك، وما هي المدد التي تدخل في حسابها؟

تحسب المكافأة بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة عن كل سنة من

المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وكذا الزيادة فيها عن كل مدة تزيد على الحد الأقصى لاستحقاق المعاش التقاعدي.

(15) ما هي حقوق المؤمن عليه الذي يقوم بإنهاء اشتراكه قبل استحقاق المعاش التقاعدي؟

لا يستحق المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها، لكنه يستحق مبلغاً بدلاً للمكافأة يصرف له من دفعة واحدة، ويمثل المبلغ مجموع الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية من سنوات اشتراكه مضافاً إليه (5%) سنوياً عنها، وذلك لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ استحقاق صرف المبلغ.

(16) متى يستحق صرف مبلغ الدفعة الواحدة؟

يستحق الصرف في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك.
 2. بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين، ويكون طلب الصرف في هذه الحالة بناء على طلب المؤمن عليه.
- وفي جميع الأحوال لا تحتسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك في هذا القانون.

(17) ما هو أثر القانون على الأحكام التي تقضي بإحالة المؤمن عليهم للتقاعد من الذين بلغت مدد اشتراكهم (30) سنة؟

يقرر القانون حكماً خاصاً بهذه الفئة يسري خلال الفترة من نشره في 2014/8/10 وحتى 2015/1/2 وهي فترة انتقالية بانتهائها ينتهي أثر القيد الوارد في هذا الحكم، ويسري على المؤمن عليهم المدنيين والعسكريين على حد سواء، و يقضي بوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد لمن بلغت مدد اشتراكه الفعلية (30) سنة، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للاستفادة من المكافأة المقررة بهذا القانون.

(12) ما هي حقوق المؤمن عليه الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون وتسري في شأنه أحكامه إذا انتهى اشتراكه قبل استكمال (18) سنة وتوافرت فيه شروط استحقاق المكافأة المالية؟

يقرر القانون أحقية هذه الحالات عند انتهاء اشتراكها في أن يضم لها من مدد اشتراكها الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون ما يكمل الحد الأقصى للمدة التي تستحق عنها المكافأة وهو (18) سنة، حيث يستحق ما يعادل مرتب حساب المعاش عند انتهاء الخدمة عن كل سنة، ويخصم من المكافأة مقابل الضم الذي يلتزم بأدائه المؤمن عليه في هذه الحالة، وفقاً لما سيرد تالياً.

(13) ما هو مقابل الضم في هذه الحالة؟

يتحمل المؤمن عليه نسبة (2.5%) من مرتبه الأخير عن كل شهر من المدة المضمومة، ويخصم مجموع المبلغ بالكامل من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن ذلك.

وتتحمل الخزانة العامة التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم بعد خصم التكلفة التي يؤديها المؤمن عليه.

(14) هل يستفيد المؤمن عليه الذي أمضى (30) سنة في الخدمة قبل العمل بهذا القانون من الاستمرار في الاشتراك بعد العمل به؟

يستفيد المؤمن عليه من الاستمرار في الاشتراك وفقاً لهذا القانون على النحو التالي:

1. إن من شأن استمرار اشتراكه أن يتيح له احتساب مدة اشتراك وفقاً لهذا القانون تدخل في حساب المكافأة المستحقة له، وكلما زادت مدة الاشتراك المحسوبة كلما قل عدد السنوات المطلوب ضمها من مدة خدمته السابقة لإكمال الـ (18) سنة المطلوبة، وبذلك ينخفض مقابل الضم الذي يخصم دفعة واحدة من قيمة المكافأة المستحقة له.
2. أيضاً يتيح الاستمرار في الاشتراك للمؤمن عليه الاستفادة من أي زيادة تنقرر في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي بحده الأقصى المقرر له وهو ما يترتب عليه زيادة المكافأة في هذه الحدود.
3. كما يستفيد المؤمن عليه في هذه الحالة بالإضافة إلى المكافأة المقررة في هذا القانون من مكافأة التقاعد

نصر القانون كما نشر بجريدة الكويت اليوم

(الأحد 14 شوال 1435 هـ - 10 اغسطس 2014 م)

(العدد رقم 1196)

4 - المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به.

(مادة ثانية)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (1/فقرة م) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بحد أقصى (1500) دينار.

ويعتبر في حكم المرتب شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس من القانون المشار إليه بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(مادة رابعة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للمكافأة بمقتضى هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

1 - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما بواقع (2.5%).

2 - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بواقع (2.5%) من شريحة الدخل الشهري.

3 - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزنة العامة بواقع (5%) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار إليها.

ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- 1 - المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
 - 2 - المستفيدون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.
- ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم.

ويستثنى من تطبيق أحكام القانون:

- 1 - المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة،
- 2 - المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.
- 3 - العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد.

1 - حصيلة استثمار أموال الصندوق.

2 - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

(مادة خامسة)

يستحق المؤمن عليه الذي يسري في شأنه أحكام هذا القانون مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك تعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (19) و (61) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وفقاً لهذا القانون.

ويزيد المرتب المشار إليه بواقع (200) دينار إذا كان يقل عن (1000) دينار وبما لا يتجاوز هذا الحد.

وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين.

(مادة سادسة)

يشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه الشروط التالية:

1 - أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك.

2 - ألا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً ويستثنى من ذلك:

أ - حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين.

ب - حالات انتهاء الاشتراك لغير الأسباب المنصوص عليه في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما (30) سنة.

(مادة سابعة)

يكون الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها الاشتراكات والمكافأة المنصوص عليها في هذا القانون (18) سنة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذا القانون، فإنه إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال المدة المشار إليها، يضم ما يكمل هذه المدة في تاريخ انتهاء الاشتراك من مدد اشتراكه الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون (بافتراض سريانه خلالها ودون الإخلال بأحكام المادة «الأولى» منه).

ويتحمل المؤمن عليه والخزانة العامة بتكلفة ضم المدد السابقة وفقاً لما يلي:

أ - بالنسبة للمؤمن عليه: (2.5%) من المرتب الأخير عن كل شهر من المدة المشار إليها، وتؤدي بالخصم كاملة من المكافأة المستحقة عن مدد الاشتراك الفعلية والمضمومة.

ب - بالنسبة للخزانة العامة: التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم مخصوماً منها القيمة الحالية للتكلفة المنصوص عليها في البند السابق، وتحدد هذه التكلفة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس نصف المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمكافأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(مادة ثامنة)

إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون دون استحقاق المكافأة المقررة به يستحق مبلغاً من دفعة واحدة يعادل مجموع حصته من الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية مضافاً إليه (5%) سنوياً عن هذه الاشتراكات لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف هذا المبلغ، وفي حساب هذه الفترة يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزءاً من (12) جزءاً من السنة.

ويصرف المبلغ المشار إليه عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك، أو مضي سنتين على تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات

الكويت اليوم - العدد 1196 - السنة الستون ج

المذكرة الايضاحية

لقانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للاضاحيين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

تسعى التشريعات التي تعني بأحوال المواطنين من ضمن غاياتها وأهدافها إلى التخفيف من اعبائهم وتحسين أوضاعهم، ورفع مستواهم المعيشي وتوفير الحياة الكريمة لهم خاصة بعد تقاعدهم وقيامهم بواجباتهم تجاه مجتمعهم.

واتساقاً مع ذلك، فقد أعد هذا القانون المرافق بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء اشتراك المؤمن عليهم والمستفيدين طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين حسبما تقضي به المادة الأولى منه، والتي تحدد الفئات التي يسري عليها القانون بالفئات المذكورة، وهم الكويتيون العاملون في قطاعات العمل المدنية الثلاث (القطاع الحكومي والقطاع الأهلي والنفطي) الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وكذا الكويتيون العاملون لحسابهم الخاص الخاضعون لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، بالإضافة إلى الكويتيين العاملين بالجهات العسكرية من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني، وتحدد الفقرة الثانية من تلك المادة الفئات المستثناة من الخضوع لأحكامه بالفئات التالية:

1 - المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة أي كان مصدر هذا الالتزام سواء كان بقانون أو لائحة أو قرار أو بموجب عقد أو اتفاق، وهو ما يعني أن من يلتحق بالعمل لدى هذه الجهات

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما، ويكون الصرف في الحالة الأخيرة بناء على طلب المؤمن عليه.

وفي جميع الأحوال لا تحسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة تاسعة)

يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه.

(مادة عاشر)

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه - عدا المادة (117/ فقرة ثانية) منه - فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة حادية عشر)

يوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد لمن بلغت مدد اشتراكه الفعلية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة إذا كان من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بافتراض سريانه عليها وذلك في الفترة من نشره حتى اليوم التالي لتاريخ العمل به.

(مادة ثانية عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2015/1/1.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 25 رمضان 1435 هـ
الموافق 23 يوليو 2014 م

بعد نشر هذا القانون سوف تسري في شأنه أحكامه من تاريخ العمل به.

2- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدين الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون وذلك لتحقيق الغرض من القانون في شأنهم وهو صرف مكافأة عند انتهاء الخدمة مما لا حاجة معه لتقرير سريانه.

3- المؤمن عليهم العاملون لدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها قبل العمل بهذا القانون في حال النقل فيما بينهم بعقد عمل جديد.

وعلة الاستثناء من سريان أحكام هذا القانون على الفئات المبينة في البنود السابقة هي تحقق الغرض من القانون في شأنها وهو استحقاق مكافأة عند انتهاء الخدمة مما لا حاجة معه لتقرير سريانه.

4- المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به لذات العلة المبينة سالفه البيان.

ومن مؤدي الأحكام المتقدم ذكرها أن المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل يسري في شأنهم هذا القانون في جميع الحالات باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (4) المشار إليه، ومن ثم يشمل القانون بأحكامه كل من التحق بالعمل في القطاعين المذكورين قبل تاريخ نشره، وما قد يترتب على ذلك من أحقية هذه الفئة في الجمع بين ما يستحق لها من مكافأة نهاية خدمة وفقاً للعقود والقواعد المقررة في هذا الشأن وبين المكافأة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يشمل القانون كل من سبق أن صرف مكافأة نهاية خدمة عن مدد سابقة في القطاعين المشار إليهما قبل العمل به، ويرجع السبب في تقرير سريان أحكام القانون على هاتين الفئتين بخلاف الأصل المقرر بالبندين (1 ، 2) إلى الصعوبات العملية المتعلقة بتطبيقهما على المؤمن عليهم في القطاعين المشار إليهما فضلاً عن أن ذلك يتفق وتوجهات الدولة في التشجيع على الاستمرار بالعمل في هذين القطاعين.

وغني عن البيان أن من يلتحق بالعمل بعد نشر هذا القانون في القطاعين المذكورين يكون مخاطباً بأحكامه ويترتب على ذلك استحقاقه للمكافأة المقررة به دون غيرها

إعمالاً للمادة التاسعة منه، مما يساهم بالتخفيف من أعباء أصحاب الأعمال في هذين القطاعين من جهة، وتحقيق المساواة بين جميع المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل في أي قطاع بعد نشر هذا القانون من جهة أخرى.

ونظراً إلى أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي المختصة بصرف الحقوق التأمينية للخاضعين لأنظمة التأمينات الاجتماعية عند تقاعدهم، وهي التي تدير الصندوق المنشأ لغرض صرف المكافأة المقررة بهذا القانون وفقاً لما سيرد لاحقاً، فإن المادة الثانية من القانون تنص أن تتولى المؤسسة تطبيق أحكامه، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية، وهو ما يحقق الاتساق بين أحكام القانون، والتيسير على المؤمن عليهم في صرف مستحقاتهم عند التقاعد وتوحيد الجهات القائمة بذلك بقدر الإمكان.

ولأهمية تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الالتزامات والحقوق المستحقة وفقاً لهذا القانون، فقد تعرضت المادة الثالثة للمقصود به حيث تنص على أنه يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (1/ فقرة م) من قانون التأمينات الاجتماعية بحد أقصى (1500) دينار، وتعتبر هذه المادة شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من هذا القانون في حكم المرتب بالحد الأقصى السابق بيانه، وهو ما يعني الاعتداد في هذا الشأن بالمرتب الخاضع للتأمين الأساسي بالحد المذكور دون المرتب الخاضع للتأمين التكميلي.

وتقضي المادة الرابعة بأن تمول المكافأة المقررة عند انتهاء الاشتراك عن طريق صندوق يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية تتكون موارده من الأموال المحددة في هذه المادة، ووفقاً لذلك فإنه يسري في شأنه ما يسري على صناديق التأمينات الاجتماعية من أحكام تتعلق بفحص المركز المالي، وضمان الدولة لأي عجز، والتصرف في الفوائض وغير ذلك من أحكام.

وتحدد المادة الخامسة في الفقرة الأولى منها كيفية حساب المكافأة المشار إليها، حيث تقضي بحسابها بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (19) و (61) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية والمضمونة وفقاً لهذا القانون.

ويتحمل المؤمن عليه والخزانة العامة بتكلفة ضم المدد السابقة وفقاً لما يلي:

أ - بالنسبة للمؤمن عليه:

(2.5%) من المرتب الأخير عن كل شهر من المدة المشار إليها، وتؤدي بالخصم كاملة من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدد الاشتراك الفعلية والمضمومة.

ب - بالنسبة للخزانة العامة:

التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم مخصصاً منها القيمة الحالية للتكلفة المنصوص عليها في البند السابق، وتحدد هذه التكلفة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وتقرر المادة المذكورة حكماً مؤداه أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس نصف المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمكافأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما يعني أن هذه الحالات لا يجوز أن يقل ما يصرف لها من مكافأة عما يستحق عن تسع سنوات حتى بعد خصم ما يكون مطلوباً منها من تكلفة وفقاً للبند (أ) المنصوص عليه في هذه المادة.

أما المادة الثامنة من القانون فتعرض في الفقرة الأولى منها لمستحقات المؤمن عليه الذي ينتهي اشتراكه وفقاً لهذا القانون دون استحقاق المكافأة المقررة به، حيث تقضي باستحقاقه لمبلغ من دفعة واحدة يعادل مجموع حصته من الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية مضافاً إليه (5%) سنوياً عن هذه الاشتراكات لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف هذا المبلغ، وفي حساب هذه الفترة يجبر كسر الشهر إلى الشهر ويعتبر الشهر جزءاً من (12) جزءاً من السنة.

وتقضي المادة المذكورة في الفقرة الثانية بصرف المبلغ المشار إليه عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك، أو مضي سنتين على تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما، ويكون الصرف في الحالة الأخيرة بناء على طلب المؤمن عليه.

وتقرر الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً مؤداه أنه إذا كان مرتب حساب المكافأة وفقاً لما تقدم يقل عن (1000) دينار فإن هذا المرتب يزداد بما يكمل هذا الحد أو (200) دينار أيهما أقل.

وتحدد الفقرة الثالثة موعد صرف المكافأة بتاريخ استحقاق المعاش التقاعدي وذلك بصرف النظر عن كونه حال أم مؤجل الصرف، وتقضي هذه الفقرة بأنه في حالة الوفاة تصرف المكافأة للورثة الشرعيين.

أما المادة السادسة فتحدد شروط استحقاق المكافأة المشار إليها بالشروط التالية:

1 - أن يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك.

2 - ألا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً، ويستثنى من ذلك:

أ - حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين.

ب - حالات انتهاء الاشتراك لأي سبب من الأسباب إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة، وهو ما يعني أن هذه الفئة يكفي في شأنها توافر الشرط الأول لاستحقاق المكافأة بصرف النظر عن مدة اشتراكها وفقاً لهذا القانون.

وتتناول المادة السابعة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها الاشتراكات والمكافأة المنصوص عليهما في هذا القانون حيث حددتها ب (18) سنة، فلا يستحق عن مدة الاشتراك التي تزيد على ذلك أي اشتراكات أو حقوق فيما يتعلق بهذا القانون.

وتتعرض هذه المادة للحالة التي ينتهي فيها اشتراك المؤمن عليه الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون قبل استكمال المدة المشار إليها، حيث تقضي بأن يضم ما يكمل هذه المدة في تاريخ انتهاء الخدمة من مدد اشتراكه الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون بافتراض سريانه خلالها، وذلك بمراعاة أحكام المادة (الأولى) من القانون.

وفي جميع الأحوال لا تحسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون.

ووفقاً للمادة التاسعة فإن هذا القانون يحل محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية لمن يلتحق بالعمل لديهم من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بعد نشره، وذلك أيأ كان مصدر هذا الالتزام سواء كان بقانون أو لائحة أو قرار أو بموجب عقد أو اتفاق، وهو ما يعني أن الفئات التي التحقت بالعمل قبل ذلك سيصرف لها المكافأة المالية وفقاً للأحكام المقررة لدى أصحاب الأعمال في هذا الشأن، أما من يلتحق بالعمل بعد ذلك فسيعامل بأحكام هذا القانون، وهو ما يستحق العدالة والمساواة بين كافة الفئات التي يسري في شأنها.

وتتضمن المادة العاشرة إحالة عامة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بما يحقق تكامل أحكام هذا القانون وذلك باستثناء أحكام المادة (117 / فقرة ثانية) المتعلقة بجبر مدد الاشتراك.

وتقرر المادة الحادية عشر حكماً خاصاً يقضي بوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد بالنسبة لكل من تبلغ مدد اشتراكه الفعلية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة إذا كان من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بافتراض سريانه عليها، ويسري هذا الحكم خلال الفترة من نشر هذا القانون وحتى تاريخ العمل به، ويهدف إلى حماية من يستوفي شروط استحقاق المكافأة المشار إليها وفقاً لنص البند (2/ب) من المادة السادسة خلال الفترة المشار إليها من الإحالة الجبرية للتقاعد قبل العمل بالقانون خشية أن يحرم من فرصة استحقاق المكافأة المقررة فيه لسبب يخرج عن إرادته.

أما المادة الثانية عشر فتحدد تاريخ العمل بالقانون من 2015/1/1.

قانون رقم 62 لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014
بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الإشتراك

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه نصها كالآتي:
"ولا يسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي".


(مادة رابعة)

تضاف إلى البند (2) من المادة (سادسه) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:
مادة سادسة بند (2):
ج. حالات انتهاء الإشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (41) و (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .

(مادة خامسة)

استثناء من أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه ، تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشرة حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من افئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الأولى منه بافتراض سريانه عليها .
ويكون الصرف من تاريخ المشار إليه ، وتحسب المدة التي تضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ .

❖ سيتم تطبيق القانون على كل من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 الخاص بالعاملين بالخارج والخاضعين لأحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 الخاص بمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.



114

خدمة التأمينات الهاتفية

www.pifss.gov.kw

خدمة التأمينات الالكترونية